مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 07 / العـدد: 03(2022)، ص 162-180

الضوابط الشرعية والقانونية للتأمين التكافلي في مصر

Sharia and legal controls for Takaful insurance in Egypt

السيد عبد الناصر أحمد العوضي*

جامعة الزقازيق (جمهورية مصر العربية)، elsayed19870@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 تاريخ القبول:2022/06/13 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخص: نظرا لما يحظى به التأمين التكافلي من قبول واسع بين الأفراد وخاصة في الآونة الأخيرة، وذلك لأنه يقوم على ضوابط شرعية طبقًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، إلا أن الشريعة الإسلامية وحدها لا يتحقق الغرض منها إلا إذا تم وضعها في قالب تشريعي؛ ينظم عمل التأمين التكافلي من خلال نصوص قانونية مقارنة بالتأمين التجاري الذي يتعامل به الناس رغم وجود شبهة الربا فيه، ونجد أن التأمين التكافلي من القضايا المعاصرة التي يلعب فيها المال دورًا كبيرًا كبديل للتأمين التقليدي التجاري، في تغطية مختلف الأخطار والاهتمام بنظام التأمين التعاوني بعد أن عرفت أساليب التأمين التجاري جدلاً كبيرًا حول مشروعيتها، وثبوت فشلها بعد الأزمة العالمية الأخيرة التي عصفت باقتصاديات العالم، نتج عنه البحث عن البديل الذي يحسسها بالأمان ,وهذا ما حققه التأمين التكافلي، وبالرغم من النجاح الذي حققه هذا النظام، إلاّ أنه مازال يواجه العديد من التحديات التي تقف أمام انتشار هذا النوع من التأمين.

الكلمات المفتاحية: الأحكام العامة للتأمين التكافلي؛ أنواع التأمين التكافلي؛ نماذج التأمين التكافلي؛ الضوابط الشرعية والقانونية للتأمين التكافلي.

Abstract: In view of the wide acceptance of Takaful insurance among individuals، especially in recent times، because it is based on legal controls in accordance with what the noble Islamic Sharia has brought. Legal texts، compared to commercial insurance that people deal with despite the existence of a suspicion of sanctity in dealing with it، and we find that Takaful insurance is one of the contemporary issues in which money plays a major role as an alternative to traditional commercial insurance، in covering various risks and attention to the cooperative insurance system after the methods of insurance were known. To trade a great debate about its legality، and its failure was proven after the recent global crisis that swept the economies of the world، which resulted in the search for an alternative that would make them feel safe and protect them from unexpected crises، It is still facing many challenges that stand to the spread of this type of insurance.

* المؤلف المرسل.

Keywords: General provisions of Takaful insurance، characteristics of Takaful insurance، types of Takaful insurance، Takaful insurance models، legal controls and legitimacy of Takaful insurance

مقدمة:

يمثل التأمين التكافلي أحد أهم ركائز النظام المالي الإسلامي، بسبب قدرته على تحريك الموارد المالية طويلة الأجل، والتزويد بآليات إدارة المخاطر، المبنية على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، التي تعتبر عوامل جذب وتسويق لمنتجات التكافل في الأسواق المالية الناشئة، والتي جذبت هي الأخرى اهتمام المستثمرين الدوليين نظرًا للعائد الكبير الذي تحققه، وما تتمتع به من جاذبية لرؤوس الأموال؛ نتيجة قيام هذه الدول بفتح أسواقها وتحريرها من كافة القيود والتي أطلق عليها اسم الأسواق المالية الناشئة، ، فهو يعمل على تجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية وتوظيفها في مجالات شتى في الحياة الاقتصادية، ونجد أن التأمين التجاري لم يلاقي قبولاً واسعا من قبل أفراد المجتمعات بدافع وجود الغرر فيه فهو ليس عقد حقيقي وانما أقرب إلى العقد الاحتمالي، ويترتب عليه تعويضات تفوق الأضرار الواقعة فعلا، ولذلك كان التوجه الغالب نحو التأمين التكافلي لما فيه من تعاون كبير بين الأعضاء وتأمين كل مخاطرهم على العكس من التأمين التجاري الذي يؤمن خطرًا معينا منصوص عليه سلفا في العقد.

تهدف وتسعى هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم الأساسية للتكافل والفرق بينه وبين والتأمين التقليدي من حيث طبيعة تكوين شركات التكافل، والنماذج التي يطبقها التأمين التكافلي،

ندرس مدى مطابقة هذا التأمين لتعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي تستخدمها في إدارة وظائفها المختلفة، كما توضح هذه الدراسة الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وما قدمته جمهورية مصر العربية ودولة الجزائر من تشريعات ولوائح تنظم هذا النوع من التأمين، نظرا لتهميش هذا النوع من التأمين عن عمد من بعض الدول ولما يحققه هذا التأمين من طفرة حقيقية في عالم التأمينات المختلفة؛ تحقيقا لأغراض بعض الشركات المغرضة التي تسعى إلى تحقيق المزيد من الربح. فقد يتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي لموضوع البحث، وسأقوم بإبداء الرأي في بعض المسائل، وذلك وصولا لبحث علمي لا أقول مكتمل الأركان، و لكن سعيا لإظهار بحث علمي بالصورة التي يجب أن تكون، لأن الكمال لله عز وجل لا يشاركه فيه مخلوق.

على أساس ذلك سوف نتحدث عن هذا الموضوع الهام من خلال محورين، نتكلم في الأول عن الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، وفي المحور الثاني عن الضوابط القانونية للتأمين التكافلي، وذلك كالتالي:

المحور الأول: الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي.

المحور الثاني: الضوابط القانونية للتأمين التكافلي.

المحور الأول: الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي

في هذا المحور سوف نتحدث عن الضوابط الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وما هو الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من التأمين، وما هي ضوابطه، وما هي الأنواع أو النماذج التي يحققها التأمين التكافلي، وعلى ذلك سوف نتحدث في هذا المحور عن الأساس الشرعي للتأمين التكافلي، والضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، وما هي نماذج التأمين التكافلي، وذلك على النحو التالي:

أولا: الأساس الشرعي للتأمين التكافلي

لا شك أن التأمين التكافلي يرتكز على قواعد ثابتة وراسخة في الشريعة الإسلامية الغراء والتي لم تترك شيئا صغيراً كان أم كبيراً إلا وبينت وفصلت أحكامه (الواجب والمندوب والحرام والمكروه)، وعلى أساس ذلك وقبل أن نتحدث عن الأساس الشرعي للتأمين التكافلي نود أن نبين ما المراد بالتأمين التكافلي وأنواعه، وذلك كالتالي:

1- مفهوم التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي هو التأمين الإسلامي بالمعنى الدقيق والمقابل للتأمين التجاري، وبالنظر في المراد بالتأمين التكافلي نجد أنه وردت عدة تعاريف تبين ما المقصود به وذلك على النحو التالي:

عرفه البعض بأنّه: "عبارة عن تنظيم صندوق مشترك قائم على مبدأ التعاون من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون في نفس القطاع، مخصص تعويض المشتركين (المستأمنين) الذين يتعرضون إلى خسائر معينة نتيجة تحقق أخطار غير متوقعة".[1]

أرى بأن هذا التعريف يشوبه الخلل: لأنه قصر التأمين على مجموعة من الأشخاص يعملون في نفس المجال وحرم غيرهم ممن ليسوا من نفس المجال في ممارسة حقهم في المشاركة في التأمين.

عرفه البعض باعتباره عقد بأنه: "عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين للتعويض عن الأضرار الفعلية التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمن عليه وذلك وفقا لنظام الشركة والقواعد التي تتضمنها وثائق التأمين".[2]

عرفته المادة رقم 2 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2019 م، بقولها بأن التأمين التكافلي هو:" تنظيم تعاقدي يهدف الى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون (المشتركين) يتعرضون لخطر واحد أو اخطار معينة وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع ويسمى الاشتراك وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال الصندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم باعتبارها وكيلا أو حصة معلومة باعتبارها مضاربة وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".

منهم من عرفه بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين التعاوني وشخص على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع لهيئة المشتركين على أن تدفع له الشركة نيابة عن الهيئة من هذا المال التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع خطر معين، وتحدد وثيقة التأمين الخطر المؤمن منه والتعويض الواجب وأسس تقدير هذا التعويض".[3]

أرى بأن هذا التعريف هو الأنسب من وجهة نظري لأنه تعريف جامع لكل من يريد الاشتراك في منظومة التأمين التكافلي سواء ممن كانوا يعملون في نفس المجال أو من غيرهم.

2- أنواع التأمين التكافلي:

يمكن تقسيم التأمين التكافلي إلى، التأمين التكافلي البسيط، والتأمين التكافلي المركب، والتأمين التكافلي العائلي، وذلك على النحو التالي:

2-1 التأمين التكافلي البسيط:

المراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تكفي الأقساط أخذ منهم.

2-2 التأمين التكافلي المركب:

التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور): وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودة يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا زاد عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا بحاجة إلى إرادة مستقلة تتولى إدارة شئونهم وتتكون منهم على أساس الوكالة نظير أجر معلوم.[4]

2-3التكافل العائلي:

يعمل التأمين التكافلي العائلي على توفير المساعدة المالية للمشتركين وعائلاتهم في حالة النكبات والكوارث المتعلقة بالوفاة أو العجز الطبي، ويتطلب هذا النوع من التأمين من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال الفترة التي تم تحديدها مع المشتركين غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشتركين.[5]

يمكن تعريف التكافل العام على أنه :برنامج التكافل العام عبارة عن عقود ضمان قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)، وهو يوفر تعويضا تكافليا عند حدوث خسارة أو ضرر ناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها الممتلكات.[6]

3- الأساس الشرعي للتأمين التكافلي:

يدلل عليه ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك كالتالي:

3-1 القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى": وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".[7]

وجه الدلالة من هذه الآية: ففي هذه الآية دلالة واضحة جلية بالحث على التعاون بين الأفراد بعضهم البعض في شتى مجالات البر والإحسان والصدقات والرحمة وكل ما هو طيب بين الناس.

2- قال الله تعالى:" والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .[8]

وجه الدلالة من هذه الآية: وأيضا في هذه الآية دلالة قوية على أن الإنسان إذا عمل الصالحات بشتى أنواعها بما فيها التعاون والتكافل بين الناس على الخير والبر فهو من الفائزين، أما إذا لم يتعاون على ذلك فهو في خسران مبين.

3- قال تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا".[9]

4- قال تعالى" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا.[10]"

3-2 السنة النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: ''من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة''.[11]

2- قوله صلى الله عليه وسلم: ''والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه'' .[12]

3- قوله صلى الله عليه وسلم: ''إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم''.[13]

4- قول الرسول صلى الله عليه وسلم" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه".[14]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: نجد أن هذه الأحاديث حثت على تعاون أفراد المجتمع بعضهم البعض في الخير وفي تنفيث الكروب وذلك لما له من أجر عظيم في الدنيا قبل الآخرة، وفي الحديث الأخير نجد أن الرسول أقر ما كان يفعله الأشاعرة في وقت إنقاص طعامهم من تعاون فيما بينهم في وقت الكوارث والأزمات وإقراره بذلك بقوله" فهم مني وأنا منهم"

قد أكدت على مشروعية التأمين التكافلي قرارات مجمع البحوث الإسلامية في جمهورية مصر العربية التابع لمؤسسة الأزهر الشريف، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم

الإسلامي رقم 5 في الدورة الأولى، وهو قرار منفصل يتكون من تقرير اللجنة المكلفة بإعداد القرار الذي بني على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 لعام 1397هـ.[15]

ثانيا: الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي

مما لا شك فيه أنه لا يوجد أي عمل أو مشروع أو تجارة على الإطلاق مهما كان نوعه إلا وكانت له قواعد وضوابط تنظمه تنظيما قانونيا ولائحيا وذلك حتى لا تكون الأمور هكذا بدون تنظيم يضمن حقوق جميع الأطراف المشاركة سواء أكان بائع أو مشترى مؤجر أم مستأجر مؤمن أم مؤمن عليه؛ فضلا عن خضوع كل هذا إلى ضوابط شرعية إسلامية لا يمكن الخروج عنها بأي حال من الأحوال.

يقصد بالضابط الشرعي: وهو ما قال به الباجي ماينعدم عدم الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوه وهو ما جاءت به الشريعة الإسلامية في تنظيمها لكل أوجه الحياة والتي من بينها المجال المالي.

على ذلك فسوف نقوم ببيان الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي بشيء من التفصيل وذلك كالتالي:

1- ضابط التعاون:

هذا الضابط له أثره البارز في الحكم الشرعي على التأمين التعاوني ليخرجه من دائرة المعاوضات إلى دائرة التعاون والتبرع والمناصرة تأكيدا للقاعدة التي تقضي بأنه يغتفر في عقود التبرعات مالا يغتر في عقود المعاوضات، ويجب أن يكون مبدأ التعاون واضحا وظاهراً بحيث يكون مبدأ لا تابعا أساسيا لا فرعيا[16]

2- ضابط المشروعية:

يقصد به كل ما يدور في دائرة الحلال وبعيد عن دائرة الحرام أي يجب على المشتركين وفي إطار اتفاقهم أن لا يقبلوا الأشخاص الذين يرغبون في التأمين على أشياء محرمة ضمن الشركة وإذا اختل هذا الضابط الذي يعد أول ضابط يجب النظر إليه فإن ذلك لا يمكن اعتباره تأمين تكافلي إسلامي وبالتالي فيجب أن يكون الشيء المؤمن عليه حلالا مباحا، وإلا كان يحرم ذلك وكمثال على ذلك، التأمين على سيارة تستعمل لنقل المواد المخدرة، أو التأمين على منزل يستعمل للدعارة ، أو صالة للعب القمار، وهكذا، فالتأمين في هذه الحالات فاسد ولا يجوز، وبالتالي لا يجوز التأمين على أشياء محرمة مصداقا لقوله تعالى "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

3- ضابط عدم تحقيق الربح:

إن الغرض الأساسي والهدف الحقيقي من التأمين التكافلي هو عدم تحقيق الربح، فهو نظام قائم على مبدأ التكافل والتعاون لا بغرض تحقيق الأموال من ورائه بخلاف التأمين التجاري والذي يهدف بالمقام الأول لتحقيق المكاسب والأرباح. فينظر للتأمين التكافلي على أنه نظام تعاوني يقوم على مساهمة جميع الأعضاء بمبلغ معين من المال في صندوق مشترك لا بغرض تحقيق الربح وإنما بغرض التكاتف والتحالف والتعاون في حالة تحقق أي من المخاطر محتملة الوقوع، وهناك ثلاثة أنواع يتحقق بها التأمين التكافلي وهي: المضاربة- الوكالة- مزيج من المضاربة والوكالة.[17]

4- ضابط الابتعاد عن المحاذير الشرعية:

يجب أن يبتعد المؤمن والمؤمن له عن جميع التعاملات المحرمة مثل الربا والقمار والظلم والغرر الفاحش والاستثمار المحرم، بحيث تستثمر هذه الأموال بالطريقة الشرعية الجائزة ؛ لا بالطرق المحرمة كالاقتراض بالربا، أو ممارسة الأعمال المنافية للآداب العامة، أو بناء ملاهي ليلية، وغيرها من الأعمال المحرمة والمنهي عنها شرعا.(18)

فجد أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد أجازت التعامل بالتأمين التكافلي وذلك في عام 1977م، بحجة أنه عقد من عقود التبرع والتعاون على مواجهة الأخطار وخلوه من شبهة الربا الواردة على التأمين التجاري، وحظى التأمين التكافلي بقبول واسع في الآونة الأخيرة وعلى المستوى العالمي لما به من توافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.(19)

وأري: أنه كي يكون التأمين التكافلي مطابقا لمبادئ الشريعة الإسلامية يجب أن يلتزم القائمين عليه بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية وأهمها: عدم تحقيق الربح، والتعاون المشترك بين الأعضاء المؤمن عليهم، والابتعاد عن كل المحاذير الشرعية، وأن يتناسب قسط التأمين مع قدرة المشتركين، وعدم فرض أي فوائد على التأخر في سداد قسط الاشتراك التأميني، وتقوم هيئة شرعية معينة من خلال ادارة الشركة بتنفيذ كل هذه الضوابط الشرعية وما يحقق آمال وطموحات المشتركين.

ثالثا: نماذج التأمين التكافلي

نجد أن هناك عدة نماذج يقوم عليها التأمين التكافلي وهي تعتبر من النماذج الشائعة وتتمثل في، الوقف، والوكالة، والمضاربة، وللحديث عن هذه النماذج يتطلب الأمر أن نبين كل منها بشيء من التفصيل والبيان وذلك كالتالي:

1- نموذج الوقف:

نجد أن للوقف مقاصد عديدة منها: تحقيق الكثير من المصالح العامة والخاصة وتوفير مصدر دائم لها، وذلك لغرض استمرار تلك المصالح على سبيل الدوام والعمل على ألا تتعطل أو تتوقف لأى سبب كان، وأيضا ضمان لبقاء المال مع دوام الانتفاع به والاستفادة منه لوقت أطول.(20)

تم اقتراح هذا النموذج لحل الإشكالات الفقهية والقانونية التي تواجه نموذجي الوكالة والمضاربة، وقام بتلخيص أهم الأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا النموذج، الشيخ تقي عثماني، ومنها::(21)

- إن تكييف العلاقة بين المشتركين وصندوق التكافل على أساس هبة الثواب لا يسلم من اعتراضات فقهية، ذلك أن الفقهاء القدماء اعتبروا هبة الثواب من باب البيوع، ومن ثم فهي عقد معاوضة يعتريها ما يعتري البيع من غرر، وربا، وقمار.
- إن تكييف العلاقة نفسها على أساس الالتزام بالتبرع يشبه هبة الثواب من حيث مآل الالتزام (التزام المشترك بالتبرع والتزام الصندوق بالتعويض).

- الاضطراب الحاصل بشأن ملكية أقساط التأمين بعد التبرع، وكذا ملكية صندوق التأمين، فلو أثبتنا لهما الملكية لوجبت فيهما الزكاة والميراث.
- الصفة القانونية لصندوق التكافل غير واضحة، فلا هو شخصية اعتبارية مستقلة، ولا هو مملوك ملكًا تاما للمشتركين.

للخروج من هذه الأسباب والاشكالات، اقترح الشيخ تقي عثماني أن تقوم شركة التكافل بإيجاد وقف بناءً على جواز وقف النقود، ويكتسب صندوق الوقف صفة الشخص المعنوي المستقل الذي من حقه التملك والتمليك والاستثمار، ثم يقوم بعد ذلك المشتركون بالتبرع لصندوق الوقف مع فقدانهم لملكية ما تبرعوا به، وكذا ملكيتهم الفائض التأميني، ويكون تعويض الصندوق عن الأضرار من باب الأعطية، وليس في مقابل التبرعات، وتعدّ التبرعات ملكا للصندوق يجوز للواقف (الشركة) التصرف فيها لدفع التعويضات، وتعد التعويضات من باب انتفاع المتبرع بما تبرع به قياسًا على حق الواقف في الانتفاع بوقفه، أما الفائض؛ في لصندوق الوقف الاحتفاظ به كاحتياطي لمواجهة ما قد يحصل من عجز في المستقبل، كما يجوز أن يشترط في لوائحه توزيع الفائض كله أو جزء منه على المشتركين.[22]

وأتفق مع ما قاله العلامة الشيخ تقي عثماني في هذا الشأن.

وأجاز الحنفية وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة نموذج الوقف بشرط تحقق انفع واستدلوا بحديث عثمان رضي الله عنه بقوله:" هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب".[23].

2- نموذج المضاربة:

المضاربة هي نظام يقوم على اتفاق بين اثنين على استثمار الأموال يقدم أحدهم رأس المال، والآخر يقدم الجهد، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50% أو أكثر أو أقل حسب اتفاق كل منهم.

- المضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها.
- المعنى الفقهي: عقد يتضمن دفع مال لآخر ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح، أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخبرة.[24]

عيوب نموذج المضاربة: لقد أظهر هذا النموذج بعض العيوب في التطبيق، نبين منها:[25]

- عند بداية الشركة لم يكن هناك تبرعات في صندوق التكافل لاستثماراتها، وتحملت شركة الإدارة دفع كامل المصاريف في الفترة الأولى للحصول على أعمال، وعندما بدأت الأقساط في التجمع، لم تستطع الشركة استرجاع المصاريف، حيث إن صندوق المشتركين ملتزم بسداد التعويضات، ومن حق شركة الإدارة الحصول على المصاريف الفعلية وحصتها من عائد الاستثمار. تسبب هذا الوضع في تراكم الخسائر على أصحاب رأس المال،

ومن ثم لم تتمكن الشركة من النمو بطريقة سريعة ومنظمة، لمحدودية عوائد الاستثمار، وعدم وضوح التدفقات النقدية التي يبنى عليها خطط التوسع.

- ليس من حق الشركة وفق العقد الحصول على أية نسبة من الفائض التأميني، وأيضا يلتزم أصحاب رأس المال بإقراض أي صندوق تكافل داخل الشركة يعاني عجزا قرضا حسنا؛ للوفاء بالتزاماته على أن يسدد فور الحصول على أقساط جديدة.

فنجد أن نظام التأمين التكافلي في مصر يعتمد بشكل أساس على المضاربة وذلك ما جاءت به المادة رقم 6 فقرة ب، من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2019 م، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ 24 فبراير 2019 بقولها:

- " تدير شركة التأمين التكافلي كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار بصفته مضاربا وذلك لصالح المشتركين في التكافل"
- تتقاضى شركة التأمين التكافلي مقابل خدماتها نسبة مئوية شائعة من الفائض التأميني مقابل إدارة كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار ويتم تحديد هذه النسبة والنص عليها صراحة في وثيقة التأمين التكافلي والنظام الأساسي للشركة".

➢ شروط رأس المال والربح:

يشترط في رأس المال والربح عدة شروط نبينها كالتالي:[26]

- ✓ كون رأس المال نقود حقيقية.
- ✓ ألا يكون رأس المال دينا في ذمة القائم بالمضاربة.
- ✓ كون رأس المال معلوم المقدار والصفة والجنس عند التعاقد.
- ✓ يشترط تسليم رأس المال للمضارب.
- ✓ أن يكون نصيب كل فرد معروفا مقدما.
- ✓ أن يكون جزءا شائعا كالنصف أو الربع أو الثلث ولا يجوز أن يكون مقدارا معينا.

3- نموذج الوكالة:

هذا النموذج هو أول صيغة شرعية قامت على أساسها عمليات التأمين الإسلامي في دول الخليج العربي، وهو نموذج تتحدد فيه العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التكافل على أساس الوكالة، في المشتركين في الصندوق من حيث متبرعون له بالأقساط التي يدفعونها، يوكلون إلى شركة التكافل مهمة إدارة صندوق التكافل، فهي التي تتولى قبول الأخطار المختلفة التي يجلبها كل مشترك للصندوق، وتحديد أقساط التبرع، وتخصيص الاحتياطات القانونية

والاختيارية، وتقييم الأضرار، وتحديد التعويضات ودفعها، وإدارة مخاطر السوق، والسيولة، والتشغيل، ومواجهة العجز عن سداد الأقساط، وتوزيع الفائض التأميني وفق ما يحدده الخبراء المعتمدون في تقدير التكاليف المالية للمخاطر.[27]

المحور الثاني: الضوابط القانونية للتأمين التكافلي

يقصد بالضابط القانوني: هو مجموعة الأوامر والشروط التي جاءت بها القوانين الوضعية لتنظيم مسالة قانونية معينة. وكانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة عند العرب، حيث عرفت أول صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني قبل الإسلام، فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة؛ رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام، وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته.[28]

كان أول تطبيق لعقود التأمين التكافلي من خلال بنك فيصل الإسلامي بالسودان سنة 1979م، بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة عام 1987م، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة1961م، مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976م، وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979م، ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.[29]

وسوف نتكلم في هذا المحور عن الأساس القانوني للتأمين التكافلي، ثم بعد ذلك عن أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وأخيرا ضوابط التأمين التكافلي في مصر والجزائر.

أولا: الأساس القانوني للتأمين التكافلي:

نجد أنه وردت هناك بعض نصوص القوانين التي تنظم عمل التأمين كنظام تكافلي وضعه في قالب تشريعي، ونبين ذلك من خلال ما جاء في نصوص بعض الدول العربية وذلك كالتالي:

1- **في مصر:** نجد أنه لم يرد نص في التشريع المصري يلزم المؤمن بدفع مبلغا معينا للمؤمن له، ولا يجوز للمضرور الرجوع على المؤمن إلا في حالة النص على ذلك من خلال بنود العقد، وهذا فيما يخص التأمين الاختياري، أما في حالة التأمين الإجباري، فنجد أن المادة رقم (747) من القانون المدني نصت على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحة مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

أما بالنسبة للتأمين التكافلي: فنجد أنه تم تنظيمه بما ورد في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2019 م، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ 24 فبراير 2019، والذي جاء في المادة الأولى منه بقولها" لا يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارسة أعمال التامين التقليدي".

نصت المادة الرابعة عشر على ما يلي:

أ- "يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين وذلك وفقا للنظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي وطبقا لما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية".

ب- لا يجوز لشركة التأمين التكافلي توزيع أرباح على أصحاب حقوق الملكية من أي فائض تحققه حسابات صندوق حملة الوثائق وذلك باستثناء ما تتقاضاه شركة التأمين التكافلي لقاء إدارتها لتلك الحسابات المقرر بموجب ما هو وارد في القسم المخصص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين".

2- **في الجزائر**: نجد أن التشريع الجزائري نظم عمل التأمين التكافلي ووضعه في قالب تشريعي، من خلال 27 مادة، وهذا ما جاء بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 لسنة 2021 م، المؤرخ في 11 رجب عام 1442هـ ، الموافق 23 فبراير عام 2021م، والذى يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وهو ما جاء في المادة رقم 2 أحكام عامة ما يلي:

بأن التكافل العام هو": يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-7 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه"

3- **في المغرب**: ما جاء بالقانون المعدل رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 6806 – 20 ذو الحجة 1440هـ ، 22 أغسطس سنة 2019م، وقام بتعريف التأمين التكافلي في المادة الأولى بقولها: التأمين التكافلي: "عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 300-03-01 الصادر في 02 ربيع الأول 1425هـ ، 22 أبريل 2004 م، بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي".

ثانيا: أوجه المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

هناك العديد من الفروق المتباينة والمختلفة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري نذكر منها البعض وعلى سبيل المثال لا الحصر .[30]

- التأمين التكافلي: يقوم على التعاون وليس فيه الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، وأن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، أما التأمين التجاري: فلا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة، ولذلك أفتى بعض الفقهاء بعدم جوازه.
- التأمين التكافلي: العلاقة بين المؤمن والمستأمنين تقوم على التبرع وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر، أما التأمين التجاري : فالعلاقة بين الشركة والمستأمنين تقوم على المعاوضة، بالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين، والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.
- التأمين التكافلي: له مرجعية إسلامية تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي تستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، أما التأمين التجاري: فإن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري) التقليدي) تخضع إلى التشريعات والقوانين والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة على حدة.[31]
- التأمين التكافلي: هدفه تحقيق التعاون والتكافل بين الأعضاء المشتركين دون النظر الى هدف تحقيق الربح والمكسب، علاوة على تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية، أما التأمين التجاري: على العكس من التأمين التكافلي والذي لا يهدف إلى تحقيق الربح فإن التأمين التجاري يسعى ويهدف الى تحقيق المكاسب والأرباح وبغض النظر عن أي أهداف أخرى.[32]
- الإدارة بالنسبة لشركات التأمين التكافلي: تجتمع صفات المؤمن والمؤمن له يفتح المجال أمام المؤمن لهم للمشاركة في إدارة الشركة، ومعنى ذلك إن إدارة التأمين في النظام الإسلامي نابعة من المشتركين أنفسهم، وهم المؤمن لهم جميعا الذين ينتخبون من بينهم مجلس الإدارة ويشتركون في مراقبته بحيث تكون العلاقة بين المؤمن لهم والشركة علاقة وكالة في مقابل أجرة معلومة، ويترتب على ذلك أن تقوم الإدارة المنتخبة من المؤمن لهم بتسيير عمليات التأمين كاملة من إعداد، وثائق، وجمع الأقساط، واستثمار أموال التأمين، أما التأمين التجاري: تعتبر الإدارة في شركة التأمين التجاري حكرا على أصحاب الشركة وليس للمؤمن لهم الحق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية.[33]
- العلاقة القانونية في التأمين التكافلي: تقوم على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون دافع الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على

الأفراد المشتركين، أما التأمين التجاري: فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل.[34]

ثالثا: ضوابط التأمين التكافلي في مصر والجزائر

1- ضوابط التأمين التكافلي في مصر:

تعتبر مصر أول دولة عربية تصدر قانون ينظم أعمال التأمين وصدر ذلك بقانون 92 لسنة 1939 م، بموجب هذا القانون تأسست أول هيئة رقابية رسمية في مصر باسم الهيئة العامة للرقابة على التأمين، ثم بعد ذلك صدر قانون رقم 23 لسنة 1957م، ثم قانون في زمن الوحدة 1959م، وحتى عام 1961م، أصبح عدد شركات التأمين في مصر يتجاوز 14 شركة تأمين.

ثم بعد ذلك صدر قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975م، للتأمين على العاملين لدى الغير، وقانون 108 لسنة 1976م، للتأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، وغيرها من قوانين التأمين الاجتماعي.

في نهاية السبعينات بدأ سوق التأمين يشهد مشاركة القطاع الخاص حيث أنشئت شركة قناة السويس للتأمين سنة 1979م، وشركة المهندس سنة 1980، وكذلك الدلتا للتأمين سنة 1981م، نتيجة لمتطلبات التطور التأميني في مصر ونتيجة للإصلاح الاقتصادي المشهود في تلك الفترة بموجب قانون رقم 91 لسنة 1995م، والذي يسمح فيه بالمشاركة الأجنبية بنسبة 49% ، ومؤخرا تم تعديل القانون بموجب قانون رقم 156 لسنة 1998م، ليسمح للشركات الأجنبية بنسبة 100%، وأخيرا قانون التأمين الاجتماعي الجديد رقم 48 لسنة 2019م.

أما بالنسبة للتأمين التكافلي في مصر: فنجد أنه تم تنظيمه بما جاء في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2019 م، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ 24 فبراير 2019، والذي نظم العمل بالتأمين التكافلي ووضع عدة شروط ومعايير وضوابط سواء للمشتركين أم للمال أم للشركات او للإدارة.

نجد أنه تم إنشاء شركة مساهمة مصرية تحت مسمى مصر للتأمين التكافلي، وتأسست عام 2017 كإحدى الشركات الجديدة التي توفر خدمات التأمين التكافلي في مصر وكانت خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 م، ولائحته التنفيذية قبل العمل باللائحة الجديدة، وكانت تمارس نشاطها تحت مظلة قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

2- ضوابط التأمين التكافلي في الجزائر:

تم وضع نصوص قانونية منظمة للتأمين وكان من بينها المرسوم التشريعي سنة 1939م، المتعلق بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية، وقانون التأمين الاجتماعي سنة 1943م، وقانون سنة 1946م، وفي سنة 1958م صدر قانون التأمين الإجباري على السيارات، وفي عام 1963م، تأسست الشركة الوطنية للتأمين وهي شركة جزائرية مصرية وتم

تأميمها سنة1966م، وتوالت القوانين المنظمة والمعدلة للقوانين السابقة ومنها قانون 1949م، وقانون 1972م، وقانون 1995م، وقانون 1997م، وفي سنة 1998 تأسست الشركة الجزائرية للتأمين، وفي سنة2001م، تأسست شركة البركة والإمعان وشركة الريان للتامين بين الجزائر وقطر.[35].

أما بالنسبة للتأمين التكافلي في الجزائر: فنجد أن المشرع الجزائري نظم عمل التأمين التكافلي ووضعه في قالب تشريعي، من خلال 27 مادة، وهذا ما جاء بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 لسنة 2021 م، المؤرخ في 11 رجب عام 1442هـ ، الموافق 23 فبراير عام 2021م، والذى يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وهو ما جاء في المادة رقم 2 أحكام عامة ما يلي:

بأن التكافل العام هو :" يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-7 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه".

الخاتمة:

انتهيت إلى عدة نتائج وتوصيات أذكرها كالتالي:

أولا: النتائج:

-انتهيت إلى أنه لكي يكون التأمين التكافلي مطابقا لمبادئ الشريعة الإسلامية: يجب أن يلتزم القائمين عليه بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية وأهمها: عدم تحقيق الربح، والتعاون المشترك بين الأعضاء المؤمن عليهم، والابتعاد عن كل المحاذير الشرعية، وأن يتناسب قسط التأمين مع قدرة المشتركين، وعدم فرض أي فوائد على التأخر في سداد قسط الاشتراك التأميني، وتقوم هيئة شرعية معينة من خلال ادارة الشركة بتنفيذ كل هذه الضوابط الشرعية وما يحقق آمال وطموحات المشتركين.

-انتهيت إلى أن نموذج المضاربة والوكالة في التأمين التكافلي لهما أنجح وأقوى نظامين يقوم عليهما التأمين التكافلي ولما يتمتعون به من الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ولعدم وجود شبهة الربا في هذين النموذجين.

انتهيت إلى أن التأمين التكافلي من أقوي النظم التأمينية في الآونة الأخيرة وذلك من خلال عدة تجارب قامت بها بعض الدول ومنها دولة الجزائر ارتأت بأن هذا النظام يقوم على قواعد الشريعة الإسلامية ويراعي مبدأ الحل والحرمة على العكس من التأمين التجاري والذي لا يتمتع بشيء من ذلك.

ثانيا: التوصيات:

في الأخير نقترح مجموعة من التوصيات:

- مطالبة المشرع المصري بإصدار المزيد من القوانين المنظمة للتأمين التكافلي واقرار العديد من مزايا هذا التأمين.
- العمل على تذليل جميع العقبات أمام المؤمن عليهم وشركات التأمين.
- نشر وزيادة الوعي والحث على الاشتراك في نظام التأمين التكافلي من خلال المنصات المسموعة والمرئية والمكتوبة وبأي شكل وطريقة كانت والترويج له مثلما يتم الترويج للأنواع الأخرى من التأمين.
- المطالبة بتكوين العديد من شركات التأمين التكافلي وخلق روح من التنافس الشريف، حيث كلما زاد التنافس زادت فرص المشتركين في الذهاب للنظام الذي يحقق لهم أهدافهم، كلما كانت مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع :

- الكتب :

- القران الكريم.
- د/ سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.
-صحيح البخاري، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الثانية، 1422 هـ ، ج 1.
-د/ على بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، ط 1، 2012م.

-الرسائل والأطروحات الجامعية

-د/ فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2015م.
- د/ محمد بن سعيد زارع العميري الشهري، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدَّم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، دولة ماليزيا، 2012م.
-خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، الجمهورية الجزائرية، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية.

-المقالات :

-ايمان بغدادي & سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 3- عدد 1، جوان 2021م.
- د/ حسين عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي والإسلامي، واقع وأفاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني 2013م.

– د/ شارفي سامية، تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الأسواق المالية الناشئة–التأمين التكافلي نموذجا، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي– جامعة المسيلة –، المجلد، العدد 2، د/ يونس صوالحي &د/ وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية، التجديد، المجلد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون. 1435 هـ / 2013م.

– د/ سلوى بن الشيهب & سليم بودليو، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23 –عدد 1 – جوان 2021م.

– الطيب داودي & كردودي صبرينه، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء العدد الخامس عشر.

–أعمال ملتقى أو مؤتمر :

– أستاذ بهلولي فيصل و الأستاذة خويلد عفاف، تأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، ديسمبر 2012م.

– د/ أمين حجى الدوسكي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014م.

–د/ عبدالرحمن بن عبدالله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

– د/ ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، 2009م.

–الوثائق القانونية :

– القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 م.

– القانون المغربي المعدل رقم 99–17 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 6806 – 20 ذو الحجة 1440هـ ، 22 أغسطس سنة 2019م.

– القانون المدني الجزائري الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

– كتاب رئيس الاتحاد المصري للتأمين المؤرخ 1 يناير 2019 م، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ 24 فبراير 2019.

– المرسوم التنفيذي 21–81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، المؤرخ في 23 فيفري 2021، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

–د/ مها محمد زكي علي، أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها, المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر, العدد السابع عشر, يناير 2017م.

–د/ عبد الستار أبوغدة، التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني: أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف جوانبه الفنية.

([1]) Guéranger François، Finance Islamique – Une illustration de la Finance éthique، Dunod ، Paris، 2009، P188.

سلوى بن الشيهب & سليم بودليو، التأمين التعاوني كنظام بديل للتأمين التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23 –عدد 1 – جوان 2021م، ص 218.

(2) مها محمد زكي علي، أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر, العدد السابع عشر, يناير 2017م, ص 612.

([3]) عبدالحميد محمود البعلي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين التكافلي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2009م، ص 50./ داودى الطيب & كردودي صبرينة، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، العدد الخامس عشر، ص 149 و.150

([4]) الأستاذ بهلولي فيصل والأستاذة خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، مرجع سابق، ص 6.

([5]) داودى الطيب & كردودي صبرينة، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مرجع سابق، ص 155.

([6]) مها محمد زكي علي، أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها، مرجع سابق، ص 612.

([7]) سورة المائدة، الآية رقم 2.

([8]) سورة العصر، الآية رقم 1-3.

([9]) سورة البقرة، الآية رقم 177.

([10]) سورة آل عمران، الآية رقم 103.

([11]) رواه مسلم.

([12]) رواه مسلم.

([13]) صحيح البخاري، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الثانية، 1422 هـ ، ج 1، ص 182.

([14]) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم 1670. ينظر القضاة: حقيقة التأمين التكافلي ، ص 7/ أمين حجى الدوسكي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون ، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014م، ص 553.

([15]) عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني: أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، ص 4، 5، 86.

([16]) عبدالرحمن بن عبدالله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص 8.

([17]) سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م، ص 155.

([18]) عبدالرحمن بن عبدالله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، مرجع سابق ، ص 11.

([19]) ايمان بغدادي & سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 3- عدد 1، جوان 2021م، ص 120.

([20]) على بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، ط 1، 2012م، ص 52.

([21])عثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (دمشق: دار القلم، ط1، .2011- 1432)، ج 2، ص 189،/ يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية، التجديد، المجلد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون. 1435 هـ / 2013 م، ص 109.

([22]) عثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص 197- 204/ يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، مرجع سابق، ص110.

([23]) رواه أبو عيسى الترمذي في سننه(كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه) وقال حديث حسن رقم 3703/ أمين حجى الدوسكي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 556.

([24]) مركز الاقتصاد الإسلامي، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال فى الفكر الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ص 22./ ناصر عبدالحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، 2009م، ص 32.

([25])Abdul wahab abdulrahim:takaful business mode wakalah based on WAQF،P 3..

شارفي سامية، تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الأسواق المالية الناشئة-التأمين التكافلي نموذجا، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي- جامعة المسيلة -، المجلد، العدد 2، 2019م، ص 182.

([26]) ناصر عبدالحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مرجع سابق، نفس الصفحة.

([27]) يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، مرجع سابق، ص 101.

([28]) فايز أحمد عبد الرحمن: التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص 152 و 153/ فلاف صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية، مرجع سابق، ص54.

([29]) فلاف صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

([30])على محيي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، متاح في:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_ content &view=article&id=107:2009-06-22-07-29-59&catid=22:2009-06-18-12-11-03&Itemid=28.

حسين عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي والإسلامي، واقع وأفاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني 2013م، ص 12.

([31]) رياض منصور الخليفي: " تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي "، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت 22 يناير 2009م، ص 22 و 23/ الأستاذ بهلولي فيصل والأستاذة خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، 6.

([32]) الطيب داودي & كردودي صبرينه، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء العدد الخامس عشر، ص 152.

([33]) خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، الجمهورية الجزائرية، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الإقتصادية، ص 19 و 20.

([34])الأستاذ بهلولي فيصل الأستاذة خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، مرجع سابق، ص 6.

([35]) سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، مرجع سابق، ص 28.